١

وقف لله تعالى برواق السادات
المغاربة بالأزهر

تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة للشيخ محمد السجتوني
الشهير بالملوي سن كامل نسخة

عن عبد السلام
عليش

رواق المغاربة

٢٠٥٧

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق السادة المغاربة
بالأزهر

عن ... الرسالة ...

محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
النبي الأمي وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله
تعالى أحمد بن محمد اليعقوبي الشهير بالملوي جعله الله تعالى من أوليائه بلا دعوى وعلى غيره
للبلوى هذه فروع تتعلق بالرعاة اجتمعت عندي وخفت
ضياعها فأردت جمعها في محل واحد لتحفظ وتسهل على من [illegible] الناس وسميتها
بتحفة القضاة في بعض مسائل الرعاة وترتيبها على سبعة أبواب الباب الأول في حكم إجارة
الراعي وفصل في [illegible] الباب الثاني [illegible] من [illegible] بغير [illegible] وفيه [illegible]
الحكم الباب الثالث في عقده [illegible] الباب الرابع في [illegible] وفيه [illegible]
الراعي بالتعدية الباب الخامس في [illegible] الباب السادس في [illegible]
الباب السابع في الراعي المشترك الجامع في [illegible] وما يتصل بذلك من أحكامهم والله أسأل
أن يجعل ذلك خالصا لوجهه وينفع به [illegible] الباب الأول في حكم إجارة الراعي
[illegible] فروع [illegible] استئجار الراعي على ثلاثة أوجه الوجه الأول
أن يستأجر على رعي غنم معينة [illegible] الشرط [illegible] فإن [illegible] أو غيره
فلغير ربه [illegible] هو المشهور وقال سحنون وابن الماجشون والمبيع يجوز وإن لم يشترط
الخلف والحكم يوجبه واختاره ابن حبيب وصوبه ابن يونس الوجه الثاني أن يستأجر على أن
يرعى له [illegible] وغيرهم [illegible] ابن القاسم يجوز [illegible] يشترط الخلف ويقضى
على ربها [illegible] أو [illegible] وعليه [illegible] فكذا [illegible] يجب أن يشترط
الخلف [illegible] ابن [illegible] لا يجوز [illegible] الشرط [illegible]
العقد [illegible] ابن [illegible] في [illegible] الشرط الحمل يوجبه
الحكم ثلاثة أقوال الوجه الثالث أن يستأجر على أن يرعى له [illegible] أو [illegible] الغنم
[illegible] زاد اللخمي [illegible]
[illegible] بعقد [illegible] الوجه جميع ما يقع للراعي
الفرع الثالث [illegible] أن يشترط على الراعي ضمان ما تلف من غير تفريط
[illegible] الإجارة مع الشرط المذكور وله أجرة المثل [illegible] على [illegible]
إلا [illegible] وكثيرا ما يقع ذلك [illegible] البقر بالنوبة [illegible] ويشترط
أن من [illegible] البقر على [illegible] بغرم
بالنوبة [illegible] ويشترط [illegible] من [illegible] البقر [illegible]
كون الفرع الثالث كثيرا ما يقع في الحضر [illegible] للبدو [illegible]
عليه أن يأتي بعلامة على ما يدعيه من موت الغنم [illegible] الشرط
للأجير فيه لا ضمان عليه سواء أتى بالعلامة أم لا [illegible] في المدونة والمختصر
[illegible] الإجارة بالشرط المذكور وله أجرة المثل [illegible] المدونة [illegible] اللخمي أنه

٢

أنه لا ضمان عليه [illegible] أو اشترط عليه الضمان [illegible]
[illegible] من المسمى وأجرة المثل
وفيه [illegible] لأنه شرط [illegible] أن الشرط [illegible]
[illegible] بأنه [illegible] على ذلك [illegible]
اللخمي [illegible] الباب الرابع [illegible] الراعي على أنه إن خرج
[illegible] وإن أخرج [illegible] الأجرة [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام
[illegible] إجارة المثل [illegible]
[illegible] أنه إن
[illegible]
[illegible]
العقد المذكور [illegible] الجعل
[illegible] الجاعل [illegible] العمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العاودي
[illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] على ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطالب
[illegible] الإجارة [illegible] بلا عوض
[illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] العقد [illegible]
المثل [illegible]
[illegible]
الإجارة [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
أن [illegible]
[illegible]
[illegible] اللخمي
أنه [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible]

وإذا استأجره على رعاية عدد كما في ... معينة أو غير معينة فإن
اشترط عليه ألا يرعى غيرها معها فليس له أن يرعى غيرها فإن فعل ... شرطه
العدد ... يرعى ... بعينه كما ... شرط ... وإن لم يشترط عليه
ذلك ... كانت الغنم الأولى قليلة ... له أن يرعى غيرها ولو كثرت الثانية
حيث ... يحمل أن يرعى الأولى لقوته وإن كانت الغنم الأولى كثيرة فليس له أن
يرعى معها غيرها ... بأن ... يرعى ... والمراد بالكثرة ألا يقوى على
الزيادة عليها **تنبيه** قال ... أنواع ... الزيادة ... أن
الموجب ... ضعيف ... ما يكفيهم **الشافعي** إذا دعي معها
... أن اشترط ألا يرعى معها غيرها ... أجره ... على ...
ابن القاسم ... أخذه ... إلا ...
ذلك **و** ... على ...
[illegible] ... مع غيرها ...
... مستأجر ... أجرة ...
... عبد الحق ... أبو الحسن ... الخطاب **تنبيه** قال
... يشترط عليه الا يرعى مع غنمه غيرها والفرض
أنه استأجره على رعاية عدد ... إلا بلا خلاف ...
ابن القاسم ... الإجارة للراعي ...
ابن ... **تنبيه** الأول فيه ابن يونس قول ابن القاسم
إن الأجر للمستأجر ... الراعي ...
... المستأجر ...
... الحصاد ...
... **الشافعي** ...
... الراعي ...
... أجرته ...
الفرع الثالث قال أبو محمد صالح رحمه الله إذا وجد الراعي ...
...
... **الزرقاني** قال ابن هلال
...
عليه ... المستأجر ... جميع منفعته **الرابع** إذا اشترط المستأجر
على الراعي ... قال ابن **سلمون** واشتراط
ذلك في عقد الإجارة ...
... الحكم ... **الحطاب** هذا القول لأنه ...
... **الأول** بقوله ...

معدود

... والغنم ... واحدة ... المتيطي
و ... يشترط ... عدة ... مع تقييد المدة ...
... وإذا ... يشترط عليه ...
... الراعي ... يلزمه
... المعينة ...
... امرأة ... الولد ...
وإذا ... من ... بالراعي قال ابن ...
... أبو الحسن على ...
... قال ابن **عرفة** ...
... الحيوان ...
... والله أعلم **الرابع القا**...
... الراعي ...
... **اللخمي** ...
...
... الرؤية ...
الراعي ...
... اللخمي ...
...
... **وقال ابن ...** ... شرح الكبير ...
... الراعي ...
...
عليه **قال ...** إذا ...
...
... **ابن ...** ...
... شرح الرسالة ... الراعي إذا ...
...
... **الزرقاني** ...
...
...
... الحطاب ...
... **وأما** عليه
... الراعي ...
... بالإجارة ... ابن سلمون ...
وفي ... ابن ... البقرة ...

الراعي من جملة الامناء

ابن سلمون / او الغرض او باعه / اذا باع الشاة وذبحها / خ / ابن سحنون / خ / عبسى

السفر على كان الراعي من جملة الامناء والراعي ابدا مؤتمن يكون ذلك باذن اهله او لا له ابو حفص قوله ومن اودع صبيا او سفيها فاتلفه بغير او باذن اهله نظر وجه الجواب ومن اودع عند صبي ماذن اهله او نحو ذلك فاتلفه بغير وكذلك المعيبة المضمونة بفعل الراعي المعيب حكمه حكم الراعي التعدي فالضمان عليه فيما تلف منه من الغنم بخلاف ان الشرعي بلا اذن اهله وهو لا اذا باع له الشاة زوجها فباعه كلها او هو بخلاف ويحضر ذلك الحوت السادس قال ابو اجو بن ابي سحنون وسأله عن الراعي تفرد له شاة فاراد ان يعقلها الراعي لرجل حضر فباعها فاراد ان يردها فلا تشعبت عليه فقال له الراعي انه ضربها فهو مما بغلبته فلا ترى الضمان على الراعي فقال فيه ذلك رحمه الله الضمان فحمل الامر على عبد العزيز الضمان على الضارب وقال غيره ان كان بالامر من يلي الجبار على العامود وكذا قبله التعبير والسلطان واعوانه والرجل الراعي لا ضمان عليه فامروا العامود ودون هذا عن ابن القاسم والكافر قال اذا كان الاضرب العامود مادام لا يعيبه كضربه فلا شيء فيما ضرب على وجه ما يجب فيه نحو كيف على مقابل ضرب بعيد وان كان ضرب عداء غرم البائس الا ان يكون المسراب او بعد امر صبيه صغيرا او سفيه الامر عليه انه اذا لم يكن الا امر ملكه فلا ضمان عليه تعدى ما حينئذ فلا يغيره اخوف قصد ان امر الملك للراعي ان يفرق اضرب عدا وجرى على ما قدر الحاجب المستقر فيه الوديعة كيف يعرف للموضع ادعى الوديعة فيه ان يجعلها انه تجر ظاهر قول بعض المتأخرين على قاعدة المؤلف الخامس وفيه تنظير ان كون الامر ليس كذلك ولا ابراء من دعوى البائس مطلقا الذي يعظم ومن ذلك على القواعد الفقهية والسابع السابع اذا ثبت التعدي للراعي فقد تعين القيمة يوم كان الهلاك ذلك على المقصود منه خير الهلاك بين ان يلزمه القيمة او لا خذه هالكا او ما نقص كذا قال ويعلمه التعدي وعين عليه العيب كذا هو المشهور الثامن كثيرا ما يقع ان الراعي يتعدى على الشاة فيذبحها فالقول عليها طاحت انه ان الموت فيه بحكم ان يريد ان يغرم الراعي او هي بعلمه وقد افتى به الشيخ على ما اتفق عليه لعدم تحري مسائل ابن القاسم في رجل يكسر يد بقرة رجل او شاة ثم يقيد او ذاهب البقرة او الشاة غيبا الموت بينه بعد اما اذا اوجب على كل ما قيمتها ويقال ان كسرها الكسر انه عيب لها فيه على الكاسر الغرم جميع القيمة وان ذبح ابدا ما افتى يحسبها وان كان على التعدي كسر فلا يغرم ما كثير او يقبل او لا لانه ما نقصه تعين النقص لان الغاء على التي اطلقها فيمة فقد وما فيه الا العيب انها محمول لقيمة الوقت كوها قولا فكل ابن رشد في البيان على قول ابن القاسم هذا ذكر انه ما جرى على المشهور من انه يخير في الفساد الكبير بين ان يضمن القيمة او يأخذه او ما نقص وانما يجيء على قول اشهب ومن رواه عن ابن القاسم ان فساد العيب ليس له الا القيمة في الفساد الكبير او يأخذ فقط عن مالك وقول ما الاشياء التي يستحقون ابن القاسم المشهور انه يأخذ ما نقص او يأخذ قيمتها صحيحة وكون الكثير مطلقا التاسع اذا جاء الراعي بالشاة مذبوحة وقال خفت عليها الموت فذبحتها صدق والحكم في المدونة والمعتمد انه لا ضمان عليه وجه كلام ابن عرفة هلكها ان كان فيما يقتضي الاختيار لحمل قول بعض الشيوخ ان كلام الفقهاء ان الراعي بلا كلف مثل ما فيه وهو محمول في حق وجه ابن عرفة وقال ما هو انه من كلام اللخمي ان حكم الراعي الشاة مذبوحة صدق ان تحقق واريكان

اذا عقر الراعي الغنم ونحو ذلك / رفع ولم يلحقه فيما الشيب / فلا كلام له معه بحق ذلك / في / على قول ابن زرب / الراعي محمول / على التعدي / في / الراعي اذا كان / مسبلا بالاستهلاك / الغنم فلا ضمان / عليه والحمد لله

بعضهم ان يعبر بيقتلها او يرميها بحجر انه ضامن وان رمى بلا حجة من الغنم فلا يقع العطب الا بحجر والحجر يقتلها او يخرق الشاة او لا يعقل فحينئذ يضمن وحيث فيه تكسير او ما فيه لا ضمان عليه نعم واخذ من النيطية على قوله فان رمى شاة يقينا تهلكه يرمي الراعي الغنم فيحدث عيبها او تكسير فلا ضمان فيه او ان تعيبها من تعدي او من يقاتلها من غلطه قول ابن عبد الربيع في معين الحكام اذا رمى شاة كما تزجر الغنم فيفقأ عينها او تكسر فلا ضمان اي لان فعل الكلب فهو مثله انتهى على ما اختير من عموم زاد ابن سلمون وكذا ان رمى بحجر تكسرت او فيئت عينها او كسرها فلا يضمن ومن ذلك جيب برفق وبيعها الى ان قد يقع على الحكم في بعض الكتب صنعه الراعي من غير الوجه الذي يجوز له فهو ضامن لها اذا بالغ من صنع ما لا يجوز ان يصنع فلا ضمان عليه حبسها ولا يلزمه وقفها عن بعضه مثل ان تنحر الشاة قال ابن سلمون او غير منتفع بها ولو رمى عينها فسكت او يدفع بها او ينحوها او تنتطح تنتجه هذا ان رمى كرمي الرعاة عينها في محلها كالجنبي ويدل على خلاف ما طائفة انه لو رمى صيدا او طار شاة جميعها الصغير والعرف يرمي الصيد ورميه الغنم ان الراعي لا يتعين عليه الا بعد التحوز او لكن تعذر الطبع فلا يعرف كما عرف ان يرميها بحجر ليحبس ما اجلها ويجمعها فلا ضمان عليه ما طاف رعيته وما هذا قاله ابن عرفة والعبارة في المشهور ان الراعي يضمن العيب ومن ذلك مسقط هذا بضمن عيبها ومن ذلك في قول ابن عرفة اما الخاصة فيضمن على قول ان قد ابن القاسم تخالف المدونة انهم والمختصر المتيطية على قول بعضهم ومن الحكم فاقتص اجيد بعلل ابن حبيب ولم يعارضها ابن رشد والثاني قال ابن المنكب جبة بلو رمى صيدا او طاف فشاة فرمى وطرحها بعد الحكم ففقأ فتح الخ في كلام ابن حبيب الثالث قال ابن رشد المشهور ادا الغنم من الكلب ان السوقة من بنى لما به اذا عقر الراعي شاة فذبحها ولم يضمن حتى الغنم وامضى على قول ولم يزل عليه ورضي ان يضمنه بعد ذلك ونقله الحطاب وسلم الرابع قال ابن زرب الراعي محمول على التعدي حتى يثبت غيره وهو معنى ما في المدونة قال ابن عرفة وما قاله ابن زرب يرد بقولها لا ضمان على الرعاة الا فيما تعدوا فيه او فرطوا والمستثنى منه اكثر من المستثنى الخامس اذا كان الراعي مسبلا لا يستهلك الغنم فلا ضمان عليه ولو فعل ذلك احد ما استظهره ابن عرفة ابن عتوج من استرعى مسبلا فعلى معلمه الا ان يفتن الا ان يستهلكها كايتجر بها وما استظهره ابن عرفة هو الظاهر من قول اللخمي لا يفيده وهذا ما ابتداه ان لم يوصي عليه وانشد كان هذا فيما منه على غنمه خير والحمد لله

السرعة

رجعوا فأراد أن يصدق به الصبي إذ لا ولاية له إلا أن يكون يتيما ويبيع الغنم لنفقته إن
ولو كانت عادة [illegible] بيد [illegible] وذبح أن الراعي [illegible] بعد بلا تشكك
[illegible] عليه [illegible] بعد قول [illegible]
[illegible] فلا [illegible] عن [illegible] التشهير وبعد
الصبي والمستأجر والمستعير والمودع والمرتهن والشريك بما بيده [illegible]
ذكره [illegible] لأنه [illegible] عليه الموقف ابن رشد [illegible] ضمان المنجنيح [illegible]
والعلة [illegible] يجري [illegible] وهو [illegible] بموقف وهو [illegible]
[illegible] عليه الموقف [illegible]
قتولا [illegible] معه [illegible] ابن [illegible] وجه
[illegible] أنه [illegible] طاعة الثور
تقييد لذا [illegible] على ذبح الشاة يفعل [illegible] عليه
لقول ابن عرفة [illegible] الخطأ والغلصمة [illegible] أن [illegible]
مقتضى قول ابن القاسم وغيره لا ضمان عليه أي الراعي [illegible] قول ابن عرفة
كما مع [illegible]
[illegible] عليه ابن [illegible]
قال بعض [illegible] الباب الرابع [illegible]
فرع الأول قال ابن [illegible] الراعي [illegible] الضمان فوالإجما
[illegible] وابن [illegible] ابن حبيب [illegible] المتيطية على اختصار ابن
هارون [illegible] غيره [illegible] لا يجوز [illegible]
قوله [illegible] الحكم [illegible]
أبو حبيب [illegible] الحكم والعلم [illegible] الأجير [illegible]
قوله ابن يونس وابو محمد [illegible] ابن حبيب [illegible] الوكيل [illegible]
على قول المختصر [illegible] نوازل [illegible] ابن [illegible]
كعلم [illegible] الصواب [illegible] زيتون أو
[illegible] عليه [illegible] بضرورة [illegible] ابن
بعد [illegible] على الحرص تنبيهان الأول [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الراعي [illegible] بذا الإمام [illegible]
[illegible] منه [illegible] مستفاد من [illegible]
المستفاد الفرع [illegible] المختصر [illegible] المعتمد [illegible] عن الأصل
قرينة [illegible] بالمدونة [illegible] من المالكية
لشارة [illegible] جواب [illegible]
ذا المعلوم عنده [illegible] على [illegible] الشهود
الراعي المستأجر على رعاية الغنم بنفسه [illegible] إلى غيره [illegible]
إذا [illegible] على غيره [illegible] أن الراعي المستأجر [illegible] على غيره [illegible]

بذالك

بذالك وقد علمت [illegible] ابن [illegible] لا ضمان عليه الثاني [illegible] الرعي
[illegible] غيره [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] التشهير والسيوري [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] الموضع [illegible]
عن الغنم [illegible] الغنم [illegible] الغنم كثيرة أو
[illegible] الغنم [illegible] جملة
[illegible] لا ضمان عليه [illegible] الرعاة [illegible]
[illegible] الفرع الثالث
[illegible] بالمدونة [illegible] الراعي [illegible]
المعيار [illegible] الراعي [illegible] أبو العباس
[illegible] الراعي [illegible] عليه [illegible] تنبيه
إذا استأجر على رعاية [illegible] بالمدونة [illegible]
[illegible] قرينة [illegible]
أبو الحسن [illegible] الراعي [illegible] أبو محمد صالح [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
التشهير والسيوري رضي الله عنهما [illegible] بالمدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] وجوابه [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible]
[illegible] المسكوت [illegible] المسكوت
[illegible] على الصبي [illegible]
[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] الخامس [illegible]
ابن عرفة قال ابن حبيب وابن الماجشون [illegible]
[illegible] الغنم [illegible]
[illegible] الغاية [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] ابن
[illegible] الغنم [illegible]
[illegible] الغنم [illegible]
[illegible] الغنم [illegible]
[illegible] الراعي [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الغنم
[illegible] المدونة [illegible]

فقال الفقيه [illegible] بيع من الشرقية [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال ابن عرفة [illegible]
ضمان على الراعي [illegible] لا ببينة [illegible] الراعي [illegible]
[illegible] من بينة [illegible]
والله اعلم [illegible] الراعي [illegible]
[illegible]
على [illegible] جلجلاب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
وقال الفقيه [illegible] قلت [illegible]
[illegible] من يغني له [illegible]
[illegible] موضع [illegible]
[illegible]
الثالث قال ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] الراعي [illegible]
[illegible]
[illegible] ببينة [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible] ضاع [illegible]
[illegible] الراعي [illegible]
[illegible] الراعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الراعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الراعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الراعي [illegible]
انه [illegible] ضاع [illegible]

فقال الفقيه واما [illegible] محل [illegible]

على [illegible] الراعي [illegible]

[illegible]

ضاع به

ضاع [illegible] الراعي [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن هلال [illegible]
لا ضمان على الراعي اذا ثبت [illegible] التعدي [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] ابو الحسن الصغير عن [illegible]
على [illegible]
[illegible] الراعي
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] على الراعي
[illegible] **تنبيه** [illegible] ابو الحسن رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحسن [illegible]
[illegible] الراعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الحمد لله**
والصلاة والسلام على [illegible]
[illegible] الراعي [illegible]
[illegible]
الراعي [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] والصلاة والسلام [illegible] الراعي [illegible]
[illegible] الراعي [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] **[illegible]**
[illegible] الراعي [illegible] **فقال الشيخ ابو**
الحسن [illegible] **ابو الحسن [illegible]** [illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible] ابا الحسن [illegible] **وسئل** عن راعي [illegible] ضاع [illegible]

فقال [illegible] الراعي [illegible]

ضامن

و

وادعى انه لم يخرج هل عليه ضمان ما ضاع منها ام لا بالجا[ب] [illegible] قال الامام ابو الحسن راع الدو
لا اذا خرجت الماشية ولم يتبعها على العبور وقطع منها الشيء وادعى انه لم يخرج معها [illegible] بنفر بنفسه
والله يعلى رعى [illegible] وجبهم ان يقال كل راع عدم اعلامك لصاحبها اول الفعل [illegible] لم يخرج معها بدل
على كذبك في دعواك عدم الخروج وعدم تفقدك لها [illegible] من السلاسة [illegible] الراعي ان
وجه قوله ان الشفاعة [illegible] مع الغنم في جواز الاجارة من المعاد [illegible] ابو صالح عن راع غنم [illegible]
عن شاة من الغنم فقال جئت بها مع الغنم وقد دخلت الدار [illegible] ولم توجد وكذا ذا اكرى [illegible]
بل تقع من الجب [illegible] ولا فاجاب ابن [illegible] الراعي بالله [illegible] دخلت الدار [illegible]
وكذا [illegible] ولا شيء عليه [illegible] الشيخ بن رحال [illegible]
قال [illegible] تصديق الراعي في قوله دخلت مع الغنم ولم توجد بالدار عنده [illegible]
[illegible] من الجب **تنبيه** [illegible] الراعي غير المشترك وامان [illegible] قوله لانه قبض لمصلحة
على الضمان على المعمول به وقد تقرر ان من ادعى رد ما قبضه لا يقبل قوله الا ببينة وكم الراعي المشترك
وان كان [illegible] الصانع كان الراعي المشترك بحفظ الماشية والصانع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بتصديق الراعي المشترك في الرد [illegible] على تصديق الصانع [illegible]
لانه لم يقبض على الضمان وقد جعلوا الراعي المشترك في الضمان كالصانع فيما يغاب عليه [illegible]
[illegible] الرد [illegible] والعادة [illegible] **السابع** [illegible]
تفقد الراعي الماشية [illegible] انه يجب على الاجير تفقد الماشية التي تحت يده [illegible]
[illegible] عند [illegible] البادية ان صاحب الغنم اذا افتقد بعض غنمه يقول للراعي [illegible] الراعي
[illegible] الراعي [illegible] الغنم [illegible]
[illegible] ابي عمران العبدوسي [illegible] على كلام الوغليسي [illegible] ابن عمران [illegible]
[illegible] شيخنا ابو محمد [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه [illegible]
[illegible] سيدي مولاي علي بن محمد السجلماسي
[illegible] الراعي [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الراعي والمودع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] عدم الضمان [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] الماشية [illegible] عليه **الثامن**
[illegible] **ابو الحسن** ان الراعي اذا افتقد بعض الماشية [illegible] عليه ان [illegible]
[illegible] وتفقد منه نسيئة وجوه اعلام صاحبها [illegible] **وبعد ابو علي** انه ان [illegible]
[illegible] صاحبها الماشية ان لم يعلمه [illegible] لولا علمتني [illegible]
عن [illegible] والله اعلم انه اذا لم يعلم الراعي [illegible] اعلامك
[illegible] الخنق [illegible] وكنت [illegible] ولو
[illegible] صاحبها او [illegible] كنت [illegible]
[illegible] لولا علمتني لكنت [illegible] عليها [illegible] الغنم [illegible] بقوله

بقوله

بقوله [illegible] صغيرة [illegible] بعد الاعلام ولم يعلمه
[illegible] انما لكنت [illegible] بالجهة [illegible]
انه اذا [illegible] الراعي [illegible] الماشية [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ومن عدم الاعلام
[illegible] الراعي [illegible] عليه [illegible] والله تعالى اعلم **التاسع**
[illegible] وان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الماشية اذا هلكت [illegible] صاحبها [illegible]
[illegible] الراعي [illegible] هلكت [illegible]
الماشية [illegible] شيخنا ابا عبد الله سيدي محمد [illegible]
ان [illegible] عليه [illegible] بعد [illegible] اذا هلكت [illegible]
[illegible] كما اذا [illegible] فوت [illegible]
[illegible] خالد [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] **العاشر** [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
الوجه الذي تعدى به **وهل التعدي على** [illegible] المودع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وهل التوضيح** [illegible]
[illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
الزرع [illegible] الراعي [illegible]
[illegible] ابي عمران العبدوسي [illegible]
[illegible] الراعي [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال الشيخ** [illegible]
[illegible] **خروج** [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] الراعي [illegible]
[illegible]

بو شاني ... او تبرك منها فقطع وجمعهم ان عدم تنبيههم لقطعها من الغنم عجمة عن الحية الاشهاد ان
يكون القطع عن الحية فهو او تسال عن شاة بقال يعني ان الغنم لم يجد هو تقدم والكلام عليه فهو او من
يجمعها عن المرعى [illegible] في المدونة لا [illegible] عند [illegible] امر موجبات [illegible] فهو او [illegible] الشاة
بل ارسلها مع غيره الى الراعي الغنم لما حمله مع غيره وقد [illegible] الشاة التي [illegible] قال ابو [illegible] تقدم على الحد
للتغير انه اضمن [illegible] عليه [illegible] قول الغنم [illegible] الا اذا ارسلها مع غيره
او عن غير [illegible] قوله من [illegible] فلا [illegible] وذا [illegible] على الغنم
وتقع [illegible] انه لا ضمان عليه [illegible] قول الغنم وتقع [illegible] عن ابن عرفة انه قيد
بما اذا لم تكن الغنم في محل مخوف [illegible] من قوله وان قام في موضع مخوف [illegible] صواب وتقع [illegible]
وفي جواز ابن [illegible] قلت [illegible] التعريف [illegible] الراعي [illegible] من [illegible] قال التعا
[illegible] بالحديث مع غيره حتى [illegible] الصلاة [illegible]
او [illegible] غير [illegible] والجلوس حتى تتوارى عنه الغنم او [illegible]
[illegible] بغير اذن [illegible] وفي العدد التغيير [illegible] الاجير
[illegible] اذا [illegible] وان [illegible]
[illegible] وان [illegible] الفلس [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] ثم الاجير
[illegible] ولا ضمان على الراعي [illegible]
[illegible]
[illegible] في مسائل القراض [illegible]
[illegible] اللخمي انه [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الاجارة [illegible] ان تكون الغنم
[illegible] وفي جواز الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وذكره جواز الجمع [illegible]
[illegible] السلامة [illegible]
العطب والسلامة موجودة [illegible] والراعي [illegible]
[illegible] الحادي عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
البقر [illegible] الراعي والله تعالى اعلم الثالث عشر قال في المدونة اذا انزى الراعي على الغنم بغير اذن

[illegible]

في الغنم [illegible]

[illegible] الراعي [illegible]

[illegible] للعجلة للطعام [illegible]

ابن الذكاة [illegible]

اذا انزى [illegible] على الغنم [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] ان [illegible] والا
[illegible] ينبغي ان يكون [illegible] والله اعلم الباب
السابع في الراعي المشترك [illegible] الراعي المشترك [illegible]
[illegible] الراعي [illegible] ضمان عليه الا ان [illegible]
المسيب [illegible] المشترك [illegible] ابن حبيب [illegible]
الان [illegible] ابو زيد [illegible]
[illegible] قال الشيخ ابن [illegible]
[illegible] والراعي المشترك [illegible] الراعي [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] والراعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الراعي [illegible] الشيخ [illegible] والمراد [illegible]
المشترك [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] مع ابن [illegible] الحوفي
قول [illegible] المشترك
على [illegible] فان [illegible]
[illegible]
[illegible] وانه [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن [illegible] وابو الحسن [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] اللخمي وابن [illegible] وابن الحاجب وابن عبد
السلام وابن عرفة [illegible] الاجير [illegible]
قال ابو الحسن [illegible] الاجير [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] وكلام [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
ابن [illegible] الراعي المشترك [illegible] الراعي [illegible]
[illegible]
الصانع [illegible] الراعي [illegible]

[illegible]

[illegible] الفصل [illegible]

في الرعاية وأما إذا عاب الراعي إنما عليه في رعايته فما استهلك [illegible] على أجير الرعي والخطر
[illegible] على الراعي الأول على كل حال ويقضي بمثله إذا [illegible] العادة [illegible] في [illegible]
[illegible] المشترك بينهما في إجارته [illegible] على [illegible] الذي [illegible] الأ

والاعلى

الا جمهور قال إذا اشترك الصانع على [illegible] المصنوع [illegible] وجرى العرف [illegible] بغير أجيره
[illegible] العامل [illegible] بشروطه ضمان الصانع سواء [illegible] العمل عن الصانع [illegible] أو له [illegible]
[illegible] والأجير [illegible] العمل بعينه [illegible] ثم توجد شروطه ضمان
الصانع [illegible] في مسألة الراعي وإن لم تتعلق بعينه [illegible] بشروط الصانع ولا ضمان
على أجيره فللصانع ثلاث [illegible] أقوال كذا [illegible] أبو عبد الله [illegible] الشيخ
[illegible] على [illegible] ما ذكره الجمهور [illegible] إنه [illegible] وأهل [illegible] جاز له أن يحتج
[illegible] الجمهور [illegible] في [illegible] ضمان أجير الراعي المشترك
وإن جرى العرف [illegible] على [illegible] الراعي [illegible] إذا
جرى **العرف** [illegible] لأن الراعي [illegible] قبض الماشية لا على
الضمان والموجب لضمانه [illegible] بغير [illegible] إذا [illegible] الماشية

في مطالعة

[illegible] غيره [illegible] والعادة [illegible] فلا ضمان بخلاف الصانع والراعي المشترك
[illegible] على الضمان [illegible] الأول [illegible] غير [illegible] لا [illegible]
[illegible] وإن [illegible] على [illegible]
والصنعة فيه ضمان الصانع [illegible] لا [illegible] والمشهور [illegible] والله تعالى

الكلام في مطالعة الراعي ومسائل من الصلح اعلم أن الراعي إذا [illegible] فقال
[illegible] وارثه مطالعته [illegible] بعد معرفة قيمة المستهلك جاز [illegible]
[illegible] المصالح به قدر القيمة أو أقل أو أكثر [illegible] بعد معرفة قيمة المستهلك جاز إن
[illegible] الصلح به [illegible] قدر القيمة أو أقل ولا يجوز [illegible] أكثر من القيمة [illegible] غير [illegible]
[illegible] أو [illegible] قبل معرفة قيمة المستهلك [illegible] الصلح بغير [illegible] القيمة
[illegible] المستهلك [illegible] قبل معرفة [illegible]
[illegible] المستهلك [illegible]
قبل معرفة قيمة [illegible] بجواز [illegible] قال
والظاهر [illegible] ابن [illegible] ممنوع والمنع في هذا الوجه [illegible] في الوجه [illegible]
بعد [illegible] أبي الحسن [illegible] معرفة القيمة [illegible] الجواز [illegible]
حالة [illegible] لا تزيد على القيمة قبل معرفة قيمة المستهلك [illegible] أبو الحسن [illegible]
[illegible] **الشيخ** [illegible] على كلامه وكذا [illegible] عليه [illegible] محمد [illegible]
[illegible] على [illegible] ذكره في نوازل الصلح من [illegible] أبي الحسن [illegible]
[illegible] وإنما هو إسقاط [illegible] والخصام [illegible]
لا [illegible] الغالب على أقل من القيمة [illegible]
[illegible] بقيمة [illegible] المجهول [illegible] القيمة

معكم

[illegible] المجهول
[illegible]

[illegible] المدونة [illegible] اللخمي وابن محرز وغيرهم من شيوخ القرويين
[illegible] المدونة [illegible] سواء [illegible] من جنس القيمة أو [illegible] المدونة
[illegible] الشيخ أبو [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] القول [illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible] المتقدمة
[illegible] الأئمة [illegible] سواء وقع الصلح [illegible]
[illegible] من معرفة القيمة [illegible] الكثير [illegible]
القيمة [illegible] الموازية [illegible] الصلح [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] في شرح الرسالة على المصالحة على العيب **قال في مسلم** في المدونة
[illegible] القيمة [illegible] على أن [illegible] جاز ذلك
بعد [illegible] قيمة العيب [illegible] قيمة [illegible] العراق
[illegible] للمشتري [illegible] على [illegible] مجهولة لم يجز له
[illegible] بيع مجهول [illegible] معرفة [illegible]
[illegible] الأول [illegible] والمشهور [illegible] الموازية والثالث [illegible]
[illegible] الموازية [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] ابن محرز [illegible] قبل
[illegible] بعد [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] مطالعة الراعي على [illegible] والأجد
[illegible] القيمة [illegible] والمشهور [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] إنه [illegible]
[illegible] أبو الحسن ولذا
[illegible] والمشهور **تنبيه ان الاول** [illegible]
[illegible] المدونة وإن [illegible]
[illegible] قال أبو الحسن [illegible] الأجل [illegible]
[illegible] الأجل [illegible]
[illegible] من جنسه [illegible] القيمة **الثفريع**
[illegible] الصانع والمكتري والسارق والغاصب [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] وكذا إذا ادعى عليه [illegible]
[illegible] والراعي [illegible] قيمة [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
فرع الأول قال ابن عرفة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الأجل [illegible]

خ
[illegible] ابن عات

كرتها ادخل القطيع بلغه الاكل وكذا الحاجر وذا اكله الراعي لا يجبر لصاحبه ونحوه لابن سلمون

الثاني اذا ادعى الراعي ضياع رؤوس من الغنم او انه ذبحها بغير امره فلا بينة او عجز عنها فله

اجرته ولا كلام لصاحبها ان يقول هلا جئت بعينها عن نفسك بما كانت سليمة وتنزل ذلك من يعلم بها

فيضا عنه ولا ضمان عليه كما في ابن سلمون **الثالث** في البيان الاستغناء اذا ادعى رجل في غنم

بيد راع اختلاطها وصدقه صاحبه الراعي وذلك في الغنم بالقول له بيمينه ولا يقبل قول الراعي **الرابع**

اذا كان بيد راع جماعة غنم لجماعة من الغنم [illegible] واحد انها له بدون قول الراعي اتهما للعلا

[illegible] وكان عدلا يطلع معه واخذها وان لم يجمع الا بينة [illegible] وكانت بينة هذا الذي بانت عن قول الراعي

وليس قول الوسيم ليس يضمن شيئا ولا يعتبر كما في ابن سلمون **الخامس** اذا ادعى الراعي بيع شيء من الغنم

انه لو اكذب في الغنم فلا دية يقول الراعي الا ان يأتي بسبب يدل على صدقه يطلع معه وسواء كان

الراعي بأجرة او [illegible] الفرع اي النوع المستأجر كقول الذي به ابن **السادس** وان اتهم الراعي في الاكل

لنفسه واحدا [illegible] اجير حاضرا في [illegible] فيصوله [illegible] الشهادة ثم ان كان عدلا

السابع قال ابو الحسن [illegible] عمر اختلط غنم بغنم [illegible] الدار [illegible] من غير صاحبه

شيء هامد عليه [illegible] بالاينة [illegible] بالشاة [illegible] في غنمه اوالتي [illegible]

[illegible] الغنم قول صاحب الغنم الذي [illegible] الشاة في غنمه مع يمينه الا ان يشهد من يجوز شهادته

بتعيين الشاة لصاحبها والله اعلم **الثامن** في نوازل البرزلي [illegible] عن مواشية

ابن لبابة فيمن طلب اختلاط غنم بغنم راع [illegible] يكون عنده شيء [illegible] بعض [illegible] وقول الراع

ان غيره اختلف [illegible] والجيب صدق بيمينه الا ان يقوم على [illegible] او ان يقع بعد تجمعها

[illegible] عليه [illegible] ان تقوم عليه بينة وان [illegible] او لا التي رعيه [illegible]

[illegible] عليه وقال ابو صالح [illegible] من [illegible] الاجير الحدة او لا **التاسع**

تنفسخ الاجارة بموت الراعي ولا تنفسخ بموت رب الغنم [illegible] او بعضها ولم يبعد

ان يأتي بغيرها [illegible] لم [illegible] ابي [illegible] الاجارة [illegible] الموقف [illegible]

على الغنم لصوص [illegible] فلا تنفسخ الاجارة كما ذكره الوغليسي [illegible] والله اعلم **العاشر**

في شرح العلوية عن ابي [illegible] العقد [illegible] الخدمة [illegible] معلمة [illegible] او لا [illegible] ان [illegible]

على [illegible] انقضاء الاجل [illegible] الاجرة [illegible] بالقدر [illegible] قبل انقضاء الاجل لانه

شيء على [illegible] الاجر [illegible] من السنة ولا اكثر [illegible]

[illegible] وكذلك ابو عثمان [illegible] العلم جميع

الاجرة [illegible] في جميع الاجرة [illegible]

[illegible] الصبيان من [illegible] وليه [illegible] الصبي [illegible]

وصيرا [illegible] الصغير [illegible] المحضونة [illegible]

[illegible] الصبيان والله اعلم **الثاني عشر** في نوازل الاجارة [illegible] العبد [illegible]

ابن لبابة عن الاجير [illegible] غنم ثلاثة اشهر [illegible] قبل الاجل

[illegible] فقد وجب عليه الاجارة كاملة وكذا معلم الصبيان [illegible]

قبل تمامها وعليه اجرة السنة كاملة [illegible] بعده **الثالث عشر**

اذا امتنع الراعي من اتمام السنة التي استؤجر على رعايتها اجبر على التمام اذا كان عقد الاجارة

بجحا

تنفسخ الاجارة بموت الراعي ولا تنفسخ بموت رب الغنم

[illegible] قدم [illegible] او [illegible]

اذا امتنع الراعي من اتمام السنة

الاجارة يجبر اويبدل له [illegible] قبل تمام المدة لان الاجارة من العقود اللازمة [illegible]

بغير رضى صاحب الماشية [illegible] حتى [illegible] الا ان [illegible] ما عمل على المشهور

[illegible] نوازل ابن [illegible] معلم الصبيان والراع [illegible] اذا ابوا من اتمام العمل [illegible]

او لا شيء [illegible] الا بتمام العمل [illegible] عن [illegible] المشاهرة [illegible]

[illegible] مدة الاستئجار [illegible] بحسب ما عمل وهو [illegible] من اتمام الاجر من المشاهرة [illegible]

[illegible] الاجل [illegible] معلم الصبيان وغيره والله اعلم [illegible] وللاجير [illegible]

[illegible] اذا [illegible] التعلم [illegible]

اذا انفصل الراعي من رعايته قبل تمام المدة من غير ضرر [illegible] عن التشبيع [illegible]

المشهور [illegible] ابو الحسن [illegible] شيوخه [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] المفتي [illegible] الراعي [illegible]

[illegible] الا [illegible] العقد انه [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] والرعاة الا [illegible]

من [illegible] بعض الاجير [illegible] بعد انقضاء المدة [illegible] ما عمل [illegible]

[illegible] الاجير [illegible] ما عمل [illegible] ابن القاسم [illegible]

والاجارة [illegible] ابن رشد [illegible] عليه

لا [illegible] الاجير [illegible] الفائدة

[illegible] ابن سلمون [illegible] الاجير قبل تمام المدة [illegible]

انقضاء [illegible] الاجير [illegible]

[illegible] المعاملة [illegible]

[illegible] قبل تمام المدة **الحادي عشر** اذا جاء الراعي بعد انقضاء السنة [illegible]

وطلبه صاحب الماشية [illegible] تلك الايام [illegible] من السنة التي بعدها [illegible]

الراعي [illegible] بالجبر عليه وكذا [illegible] الراعي [illegible] الماشية [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] من [illegible] الاجرة

[illegible] اذا جاء قبل انقضاء السنة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الراعي [illegible]

الاجير [illegible]

[illegible] **العاشر** لا تنفسخ الاجارة بمرض الراعي [illegible]

[illegible] اختلف [illegible]

الراعي [illegible] الاجارة [illegible]

ابن القاسم [illegible] الاجير [illegible]

[illegible] الاجير [illegible] السنة

كيب

[illegible] معلم الصبيان

[illegible]

اذا جاء الراعي [illegible]

الاجارة انقضاء السنة

لا تنفسخ الاجارة بمرض الراعي

[illegible]

بتبع

كخلطه وقال المتيطي في حكاية منها والقول للاجير [illegible] ابن القاسم
اذا تنازع الراعي مع رب الغنم في عدم قبض الاجرة بعد كلام [illegible] العادة [illegible]
(قول الراعي) مع يمينه في عدم قبض الاجرة بلا اشكال [illegible] ذلك [illegible] المدونة ان
اذا انقضى [illegible] هذا يكون [illegible] انه لم يقبض الاجرة لم يصدق والقول لخصمه بيمينه
[illegible] ان دفعت الغنم وطلب الاجير اجرته فطالب من التناجي الجمعة وضرب الاجل [illegible]
من [illegible] وقال ابن حبيب لا يشبع ان تحمل اجرة الاجير [illegible] من الحقوق ووجب تعجيلها
لقوله عليه السلام اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه الا ان يكون الاجير من [illegible]
[illegible] بعد فعلها [illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] فيجب الحقوق في الجمعة وضرب الاجل قال ابن فتوح [illegible] الحاج في [illegible] الاجارة
اذا غيب [illegible] الراعي [illegible] الشراح [illegible] بعض من الاجر [illegible]
ما عمل **الرابع عشر فلا يعرفه** وجب [illegible] لا يجب ان [illegible] الزرع من ليس
ما يرعى **الغنم** [illegible] يكون [illegible] باحتيه [illegible] وان [illegible]
او [illegible] وما يجمعونه [illegible] عيسى [illegible]
[illegible]
اخذه [illegible] **واعلم** ان [illegible] الثمار [illegible] عليها [illegible] ثلاثة للمنع [illegible] البرزلي وهو [illegible]
والجواز [illegible] يبر [illegible] **الثمرة** [illegible] الاكل منها [illegible]
[illegible] ولي الاقوال [illegible] وعلى القول [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] لا يجوز للرجل ان يشتري [illegible]
[illegible] اذا اذن له الاجير والراعي او الشريك وقال [illegible]
[illegible] **واعلم** ان الثمرة اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغنم [illegible] ان يشترع [illegible]
ولا ان القال [illegible] **الثامن عشر** [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] **السادس عشر** [illegible]
[illegible] البقر والغنم [illegible] **ومن جابت** [illegible]
[illegible] المانية [illegible] الاجارة [illegible] على عدد [illegible]
الابد [illegible] الاجارة [illegible] على عدد [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] البقر [illegible]
[illegible] الراعي عليه لا على
ارباب الماشية ولا [illegible] الاجارة [illegible] **التاسع عشر** اذا
تلفت الماشية زرعا [illegible] الراعي [illegible]

بقوله

بقوله وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف
[illegible]
[illegible] على اهل الزرع [illegible] والا [illegible] على اهل المواشي
[illegible] والله اعلم **الثاني عشر** اذا اتلفت الغنم
[illegible] زرعا [illegible] الراعي [illegible] على الرجاء والخوف [illegible]
[illegible] كما صدر به [illegible] والفاسد [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
خلافا [illegible] ابن [illegible]
[illegible] زرعا **الثالث عشر** [illegible]
[illegible] ان يترك الراعي [illegible]
[illegible] **الرابع والعشرون** [illegible] البرزلي ان [illegible]
[illegible] في زرع [illegible] لا [illegible] عليه لانه دخل على [illegible]
على هذا [illegible] على الراعي لانه [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] **الثاني والعشرون** في [illegible]
ابن هلال ان [illegible]
ما [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] طلوع الشمس [illegible]
مع [illegible] الاجارة **الثالث والعشرون** [illegible] الاجرة مع [illegible]
مع [illegible] ابن الحاج ان الاجرة [illegible]
[illegible] صلاة الجماعة [illegible]
[illegible] تلزم مطلقا وعند ابن رشد [illegible] تلزم [illegible]
حتى في الجمعة **الرابع والعشرون** قال في نوازل [illegible] من البرزلي في
[illegible] عن يحيى ابن عمر في رجل [illegible] مع غنم [illegible] زرع [illegible]
للصلوة انه [illegible]
من [illegible]
[illegible] على [illegible] وقت الصلاة [illegible] بالوقوع [illegible]
[illegible] على [illegible] **الخامس والعشرون** [illegible] ابن [illegible]
[illegible] غنم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البرزلي [illegible]
[illegible]
[illegible] الغنم [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] كلام البرزلي [illegible] الشركة [illegible]

وفي نوازل الشركة من الدرر المكنونة عن ابي عبد الله الزواوي ان الشركة في البهائم على [illegible] اوجه
الاول ان يقول له خذ بهيمتي على ان [illegible] معلومة ونحو [illegible] فهذا على الاجارة
افعلها والاول ان يقول له خذ هذه الجزء الا [illegible] شيئا وهذا جائز ان شرط عليه الخلف
فان لم يشترط فهو فاسد ولا يختلف في ذلك الا ان الخلاف في عدم الخلف **والثاني** الا يتصرف الا بعد
انقضاء المدة وهذا فاسد للتحجير **والثالث** ان يقول له لا تبيع حتى [illegible] الا بعد
انقضاء المدة فهذا فاسد ايضا لانه حجر عليه في ذلك ويفسخ ما لم يتغير بسوق او تتغير البهيمة
في نفسها فان فات بعد ذلك [illegible] القيمة يوم القبض انقضاء المدة في الواجب رد [illegible]
لربها وعليه اجرة المثل **القسم الثاني** عند القائل للتقسيم ان يبيع له جزءا من البهيمة على ان يخدم
له الباقي في الاجارة بشروط الاول ان تكون الخدمة لمدة معلومة **والثانية** ان يشترط
الخلف **والثالثة** ان يتصرف في [illegible] بعد المشتري من غير تحجير عليه
والرابعة ان يكون لا يتصرف عنه الموضع معلوم **والخامسة** ان لا يشترط
عليه القيام [illegible] فاذا اختل شرط من هذه
الشروط فالعقد فاسد يجب فسخه ويرجع رب البهيمة في الاجارة وان لم يعثر على
ذلك الا بعد الفوات فالواجب القيمة يوم القبض في الجزء المشتري ويرجع بالاجرة المثل
على ربها في الباقي **القسم الثالث** ان يبيع له جزءا من بقرة او شاة
على ان يدفع له من البقرة او الشاة جزءا معلوما من الزبد او السمن فلا يخلو اما ان يكون
ذلك في ذمته او من عين الزبد الذي يخرج من البقرة او الشاة فان [illegible] فلا يخلو اما ان يكون الزبد الذي
يخرج معلوما بالعادة او لا [illegible] فلا خلاف في المنع وان كان الاول فيحتمل
الجواز ويحتمل المنع [illegible] على ان يجد منها ويكون له [illegible]
ان يعطيه قدرا معلوما من سمنها او زبدها والله تعالى اعلم **فرع** في نوازل
المعقودة من المعيار فيمن باع نصف فرس لرجل وبقيت بيد المشتري
زمانا ثم [illegible] عليها [illegible] منه فيما بين [illegible]
له اعطني [illegible] نصفك من الخدمة **فاجاب** اما نصيب
الشريك فمفوض من له ان يكون [illegible]
او جرت العادة بينهما ان [illegible]
عليه [illegible] على نصف [illegible]
اخرته الصحيح وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده العبد المذنب الخاطئ الضعيف
المقر بالذنب والمعاصي [illegible] محمد بن المجذوب
[illegible] وجميع المسلمين وكان الفراغ
منه يوم الاربعاء في شهر الله شوال [illegible] قبل صلاة الزوال
عام [illegible]

تخدمها

ويرجع على رب البهيمة بالاجرة والعمل من عمر على ذلك قبل انقضاء المدة

معلوما

فقضت

بعض مسائل ابن عرفة

اخر المسائل [illegible]